بسم الله الرحمن الرحيم

توظيف فتاوى النوازل وفق قاعدة (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين القائل (إن الله رضي لهذه الأمة اليسر و كره لها العسر {قالها ثلاث مرات} وإن هذا أخذ بالعسر و ترك اليسر)[1]. وبعد :

فإن أحكام الإسلام أتت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل ولآجل . فجعلت الشريعة مقاصد تسعى لتحقيقها لهذا الغرض وتلك المقاصد لا تتأتى إلا بوسائل تعين على تحقيقها .

ولأن المقاصد هدف أسمى في الدين فقد تميزت بالثبوت والاستقرار ، لكن الوسائل الموصلة إلى تحقيقها تميزت بالتغير وعدم الاستقرار ، لأن الوسائل مرتبطة بإمكانيات المكلفين ووسعهم وطاقتهم ، فإنما يباشرونها بفعلهم ليصلوا إلى تحقيق المقاصد الشرعية ؛ إذ (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[2] فإن ظروف الإنسان متغيرة وأحواله غير مستقرة ، ولذلك قرر العلماء مجموعة من القواعد التي تضبط الوسائل المتبعة لتحقيق تلك المقاصد فقالوا (لا تكليف إلا بالوسع)[3] و(لا تكليف إلا بمقدور)[4] أو (لا تكليف إلا بالمقدور)[5] . وقالوا (الأمور بمقاصدها)[6] و(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[7] لأن الألفاظ وسائل لتحقيق العقود وهي من المقاصد المطلوبة . وقالوا (الضرورات تبيح المحظورات)[8] وقالوا (المشقة تجلب التيسير)[9] . وغير ذلك من القواعد المعروفة .

والأمر شبيه جدا بما يسمى بالثوابت والمتغيرات ففي الشريعة أحكام ثابتة لا تقبل التنازل أو التغيير على أي حال وأخرى قابلة للتغيير والاستبدال ، والمقاصد من تلك الثوابت في أصل وضعها وإن كانت قابلة للتغيير في ترتيب أولوياتها وتقديم بعضها على بحسب الأحوال إلا أن إيجادها والحفاظ عليها أمر مقرر وثابت في الشريعة ، لكن يسعى المكلف لهدف تحقيقها والحفاظ عليها باستعمال وسائل متعددة قابلة للتغيير والتبديل مع تبدل وتغير ظروف المكلف

ولذلك يمكن أن يقال إن تلك الوسائل من المتغيرات في الشريعة ولأجله يجري التسامح فيها ما لا يجري في المقاصد .ومن هنا أتت فكرة البحث : فما دمنا نسعى لتحقيق المقاصد الشرعية فلا حرج في تغيير الوسائل واستبدالها بالأكثر ملاءمة لذلك الظرف ما دام الهدف لم يتغير .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن إعطاء المرونة في جانب الوسائل فيه بيان وإظهار لجانب من جوانب الإعجاز التشريعي في شريعة الإسلام لا يقل أهمية عن الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة فكلاهما إظهار لعظمة هذه الشريعة

---

[1] كنز العمال ج٣/ص١٧ وهو في السلسلة الصحيحة للألباني المجلدات الكاملة ١-٩ (٢/ ٣٧٩) موسوعة
[2] البقرة : ٢٨٦ .
[3] روح المعاني ١٣١/١٢ .
[4] البحر الرائق ٢٧٩/٢ .
[5] المواقف ١٥٤/١ .
[6] ينظر : درر الحكام ١٧/١ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨ ومطالب أولي النهى ١١٠/٥ .
[7] ينظر : قواعد الفقه للكرخي ص٩١ ومجمع الأنهر ١٨٤/٣ ودرر الحكام ١٨/١ .
[8] ينظر : الدر المختار ج٣/ص٥٣٢ والموافقات ج٤/ص١٤٥ وشرح الزركشي ج١/ص٣٣٢ و مطالب أولي النهى ج١/ص٢٢٦ .
[9] ينظر : حاشية ابن عابدين ج٣/ص١٩٥ و المدخل لابن الحاج المالكي ص٢٩٨ و الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ و

ومواكبتها لمتغيرات الإنسان لتحقيق ما ينفعه واجتناب ما يضره دونما حرج أو تضييق كما قال سبحانه (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[١٠] .

من أجل ذلك وضع أهل العلم قاعدة تبين أن الوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد [١١] .

وفي بحثي هذا سلطت الضوء على نماذج من الفتاوى التي اعتمدت على هذه القاعدة لإيجاد فتاوى معاصرة أقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع في عصرنا الحالي تنجي المؤمن من الوقوع في الحرج فيما لو اعتمد على وسائل أخرى كانت معتمدة في أزمان سابقة ناسبتها وتلاءمت معها لتحقيق ذات المقاصد الشرعية المطلوبة .

وقد قسمت بحثي إلى تمهيد وخمسة مباحث :

جاء التمهيد لبيان معنى القاعدة واستمدادها الفقهي وعلاقتها بقواعد فقهية أخرى .

المبحث الأول : توظيف القاعدة في التعامل مع العدو المحارب أو المحتل حال ضعف المسلمين .

المبحث الثاني : توظيف القاعدة في التعامل مع أئمة الجور والطغاة .

المبحث الثالث : توظيف القاعدة في تيسير أسباب الرزق .

المبحث الرابع : توظيف القاعدة في التلفيق بين المذاهب الفقهية والخروج من الخلاف .

المبحث الخامس : توظيف القاعدة في توسيع دائرة تطبيق النصوص الواردة في الأحكام التي تخفى فيها العلة وفي الدعوة إلى الله تعالى باعتماد الحكم التي اكتشفتها العلوم الحديثة .

الخاتمة : فيها أبرز نتائج البحث .

وأدعو الله تعالى أن يسددني للصواب ويتجاوز عني فيما أخطأت به فهو نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

[١٠] الحج : ٧٨ .

[١١] ينظر : حاشية ابن عابدين ٣١٨/٣ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ط العلمية (١/ ٢٦٣) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٠ .

تمهيد : معنى القاعدة واستمدادها الفقهي

أولا : معنى القاعدة : بعض الأحكام الشرعية مقصودة لذاتها وهي ما يطلق عليه (مقاصد الشريعة) والبعض الآخر وسائل للوصول إلى تحقيق المقاصد فغض البصر عن النظر إلى من لاتحل للرجل حكم أمرت به الشريعة وهو مقصد من مقاصدها حفظا للنسل والأعراض لكن النظر لأجل الخطبة وسيلة من وسائل تحقيق مقصد النكاح فأجازته الشريعة لتحقيق المقصد السابق .والصلاة مقصد فرضته الشريعة لإقامة الدين والسعي إليها في أماكن العبادة وسيلة لإيجاد الصلاة وأدائها .وعلى الرغم من القاعدة التي تنص على : أن الوسائل لها أحكام المقاصد [١٢] إلا أن الوسائل من حيث الرتبة أقل شأنا من المقاصد وأدنى منها في الأهمية [١٣] في أغلب الأحيان . قال القرافي (وانعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد)[١٤] لأن المقصد هو الهدف والغاية وللوصول إلى الهدف أو الغاية وسائل متنوعة إن لم يحصل هذا فيمكن التعويض عنه بآخر لذلك جاءت الوسائل برتبة أدنى من المقاصد فالمهم تحقيق المقصد بهذه الوسيلة أو بتلك . قال تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) [١٥] فالمقصد إقامة فرض الحج ولا يهم ان تكون الوسيلة للوصول إليه على ظهر ناقة أو مشيا على الأرجل أو بأي وسيلة أخرى مباحة .

ولما كانت الوسائل أقل رتبة من المقاصد فإنه يتسامح فيها ما لا يتسامح في المقاصد [١٦] .

ولذلك اختلف العلماء في اشتراط النية في الوضوء بينما لم يختلفوا في اشتراطها في الصلاة لأن الوضوء وسيلة للصلاة وليس هو المقصود لذاته [١٧]

وذهب بعض العلماء إلى جواز طواف الحائض بعد أن تستثفر[١٨]، في حال خشيت فوات رفقتها، وكانت من الآفاقيين.[١٩] وذلك بالنظر إلى أن الوضوء وسيلة، والمقصود الطواف، وإباحة دخولها إلى المسجد للضرورة، كما نبيح لها دخوله إذا خافت من عدو ولا ملجأ لها إلا المسجد قال العيني : ومن لم يشترطها – الطهارة – قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد [٢٠] وهي لن تلبث في المسجد إلا على قدر الضرورة .قال الحافظ العراقي : (ولا يلزم من ارتكاب المحرم في اللبث في المسجد بطلان الطواف) [٢١]

---

[١٢] ينظر : شرح منتهى الإرادات ج١/ص٨٩ و كشاف القناع ج٦/ص٢١٣

[١٣] ينظر : فتاوى السبكي ج٢/ص٣٤٢ و الموافقات ج٢/ص١٩ .وقال ابن عابدين في حاشية ابن عابدين ج٣/ص٣١٨ يغتفر في لتوابع ما لا يغتفر في غيرها وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠ (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشئ ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا وربما يقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل)

[١٤] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ج١/ ص١١١

[١٥] الحج : ٢٧ .

[١٦] ينظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ج١/ص٢٧٩

[١٧] قال الحطاب في مواهب الجليل ج١/ص٥١٨ (فإن النية في الصلاة متفق عليها أصل والنية في الوضوء مختلف فيها فرع لها) وقال ابن حجر في فتح الباري ج٢/ص٢١٧ (لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة) وقال الدمياطي في إعانة الطالبين ج١/ص١٢٦ (وللإجماع على اعتبار النية في الصلاة) وينظر الروض المربع ج١/ص١٦٠

[١٨] هو أن تشد فرجها بخرقة .كنز العمال ج٩/ص٢٧٥

[١٩] ذهب إلى ذلك الشيخ ابن تيمية كما في مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٦/ص١٨٥ .وينظر : إعلام الموقعين ج٣/ص١٤

[٢٠] عمدة القاري ج٢١/ص١٤٧

[٢١] طرح التثريب في شرح التقريب ج٥/ص١٠٣ .

ومن هذا الباب : قول بعض العلماء (وإذا باع درهما بدرهمين بطل العقد في الدرهم الزائد وصح في القدر المساوي وهذا معنى قولهم صحيح بأصله فاسد بوصفه) [٢٢]

ومما يشهد لهذه القاعدة (((ان الشارع حرم النظر إلى المرأة الأجنبية إذا كان النظر إليها مقصوداً لذاته ، فإن كان وسيلة للخطبة فهو مباح.

وأن الكذب محرم إن كان مقصودا لذاته أو لألحاق الضرر بالآخرين لكنه يباح إن كان خاليا من الضرر وصار وسيلة للخير قال تعالى في عرضه لقصة إبراهيم عليه السلام :(قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ)[٢٣] قال ابن جزيء : (قصد إبراهيم عليه السلام بهذا القول تبكيتهم وإقامة الحجة عليهم كأنه يقول إن كان إلها فهو قادر على أن يفعل وإن لم يقدر فليس بإله ولم يقصد الإخبار المحض لأنه كذب فإن قيل فقد جاء في الحديث إن إبراهيم كذب ثلاث كذبات أحدها قوله فعله كبيرهم فالجواب أن معنى ذلك أنه قال قولا ظاهره الكذب وإن كان القصد به معنى آخر ويدل على ذلك قوله فاسألوهم إن كانوا ينطقون لأنه أراد به أيضا تبكيتهم وبيان ضلالهم)[٢٤]

وعَنْ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ... أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمى خيرا قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها)[٢٥] وفي لفظ آخر (قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها) [٢٦]

قال العز بن عبدالسلام : (وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة وله أمثلة منها ما يبذل في افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو إعانة على درء المفاسد فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فبها تبعا لا مقصودا)[٢٧]

ثانيا : علاقة هذه القاعدة بقواعد الفقه الأخرى

لاشك أن قواعد الفقه يكمل بعضها بعضا ويشد بعضها بعضا ولهذه القاعدة امتداد في قواعد أخرى تكملها وتقويها منها :

---

[٢٢] البحر المحيط في أصول الفقه ج٢/ص١٦٥ و تحقيق المراد ص١٨٩

[٢٣] الأنبياء : ٦٢ و٦٣ .

[٢٤] التسهيل لعلوم التنزيل ج٣/ص٢٨

[٢٥] صحيح مسلم ج٤/ص٢٠١١

[٢٦] سنن أبي داود ج٤/ص٢٨١

[٢٧] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص١٠٩

١. **الضرورات تبيح المحظورات : وهي قاعدة عظيمة في الفقه الإسلامي وفروعها تغطي معظم أبواب الفقه والقاعدة التي نحن بصددها فرع منها فقد تقضي الضرورة بالتسامح في الوسائل تحقيقا للمقاصد وإن كانت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات اكثر عمقا منها فان التسامح في الوسائل لا يعني بالضرورة إباحة الوسيلة المحرمة بل ربما التخفيف فيها دون الوصول إلى إباحة حرمتها فالعلاج بالمحرم على قاعدة الضرورات يباح للمضطر الذي لا يجد بديلا عن هذا الدواء المحرم بينما تسامحت الشريعة بإباحة النظر إلى وجه وكفي المخطوبة ولم تبح القدر الزائد على ذلك على الرأي الراجح [٢٨]تخفيفا لضرورة النكاح .**

ثم إن ما يغتفر في الوسائل غالبا ما يكون محرما او منهيا عنه في الأصل لكن يتسامح فيه لتحقيق المقصد الشرعي فالأمر فيها لا يتعدى الوسائل إلى المقاصد أما العمل ضمن قاعدة الضرورات فلا يقتصر الأمر فيها على الوسائل بل ربما يتعدى إلى المقاصد . ولذلك بحسب قاعدة الضرورات يباح السفر وإن أدى إلى ضرورة الأكل من الميتة فإن اضطر الإنسان في سفر كهذا جاز له الأكل من الميتة فأبيح المقصد الذي كان محرما وهو الأكل من الميتة وأبيحت وسيلته وهو السفر إن لم يكن عن قصد للوصول إلى الميتة لكنه كان مظنة الوقوع في الضرورة المبيحة للميتة بينما في قاعدة الاغتفار في الوسائل أبيحت المعاريض ولم يبح الكذب ما دام بالإمكان استعمال المعاريض .وأبيح لمن وقع عليه ظلم أو ضاع عليه حق أن يدفع للظالم ما يسترد به حقه أو يرفع الظلم عليه كوسيلة لرد الظلم عنه وبقي الإثم على الآخذ . ودليل ذلك

عن عمر بن الخطاب أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت فلانا يشكر ، ذكر أنك أعطيته دينارين فقال صلى الله عليه وسلم لكن فلانا قد أعطيته ما بين العشرة إلى المئة فما يشكره ولا يقوله إن أحدكم ليخرج من عندي لحاجته متأبطها وما هي إلا النار قال قلت يا رسول الله لم تعطهم؟ قال يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل)[٢٩] قال الشيخ ابن تيمية (والرشوة تسمى البرطيل ... فاما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه كما كان النبى يقول انى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتابطها نارا ... الحديث)[٣٠] وقال صاحب مجمع الأنهر (واعلم أن ما دفع إما دفع للتودد وهو حلال من الجانبين وإما لصيرورته قاضيا وهو حرام منهما وإما لخوف على نفسه أو ماله وهو حرام على الآخذ حلال للدافع وكذا إذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال) [٣١] وقال السيوطي (ويستثنى صور منها الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه وفك الأسير وإعطاء شيء لمن يخاف هجره ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئا ليخلصه ... ويحرم على السلطان أخذه)[٣٢]

٢. **القاعدة الثانية التي لها علاقة بقاعدتنا هي : الاستحسان فقد نقل الشاطبي عن بعض العلماء ما يدل على أن مؤدى الاستحسان في الحقيقة هو المؤدى نفسه في هذه القاعدة العظيمة فنقل عن ابن العربى تعريفه للاستحسان بأنه (إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته وقسمه أقساما عد منها أربعة أقسام وهي ترك الدليل للعرف وتركه للمصلحة وتركه لليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة .**

---

[٢٨] ينظر : القوانين الفقهية ص١٣٠ والمهذب للشيرازي ج٢/ص٣٤ والمغني ج٧/ص٧٤

[٢٩] صحيح ابن حبان ج٨/ص٢٠٣ و المستدرك على الصحيحين ج١/ص١٠٩ و مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣/ص٩٤ رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح .

[٣٠] مجموع الفتاوى ج٣١/ص٢٨٦

[٣١] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٣/ص٢١٤

[٣٢] الأشباه والنظائر ص١٥٠

ثم قال : وحده غير ابن العربى من أهل المذهب بأنه عند مالك استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلى – قال – فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس . وعرفه ابن رشد فقال الاستحسان – الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس – هو أن يكون طرحا لقياس يؤدى إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع) [٣٣]

٣. **القاعدة الثالثة : المصلحة المرسلة : فإن تغير الوسائل بمثابة تغير المصالح فليست كل المصالح ثابتة والقصد تحقيق مقاصد الشرع والمصلحة تدور مع المقصد لتحقيقه. قال الامام الغزالي : (وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة... وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحا لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم والصلاة لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور ولا يباح به الزنا لأنه مثل محذور الإكراه) ثم قال وهو يتحدث عن مسألة تترس الكفار ببعض المسلمين (قد عرفنا ذلك لا بنص واحد معين بل بتفاريق أحكام واقتران دلالات لم يبق معها شك في أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار) [٣٤]**

وقال الرازي (كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة) [٣٥]

وهناك قواعد اخرى لها علاقة بقاعدتنا يطول الكلام بذكرها منها : قاعدة الأمور بمقاصدها [٣٦]، أي أحكام الأمور بمقاصدها ، وأصل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)[٣٧] ومنها أيضا قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[٣٨] .

---

[٣٣] الاعتصام ج٢/ص١٣٩ وينظر أيضا الموافقات ج٤/ص٢٠٧

[٣٤] المستصفى ص١٧٩

[٣٥] المحصول ج٦/ص٢٢٥

[٣٦] تنظر القاعدة في : درر الحكام ١٧/١ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨ ومطالب أولي النهى ١١٠/٥ .

[٣٧] الحديث في صحيح البخاري ج١/ص٣

[٣٨] تنظر القاعدة في : مجمع الأنهر ١٨٤/٣ ودرر الحكام ١٨/١ وقواعد الفقه للبركتي ص٩١.

المبحث الأول : توظيف القاعدة في التعامل مع العدو المحارب أو المحتل حال ضعف المسلمين :

لا أتحدث عن حال يقوى فيه المسلمون على الدفاع عن أنفسهم ضد عدوهم فذاك حال يجب فيه النفير العام بدون استثناء قال ابن عابدين (إن هجم العدو أي دخل بلدة بغتة وهذه الحالة تسمى النفير العام قال في الاختيار والنفير العام أن يحتاج إلى جميع المسلمين قوله فيخرج الكل أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم قال السرخسي وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات)[٣٩] . وقال ابن تيمية : "فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً " [٤٠] .

ولكن أتحدث في حال ضعف المسلمين كما هو الحال اليوم في الوقت الذي ابتليت فيه بلدان عديدة للمسلمين بالمحتل المعتدي . وهنا يتبادر إلى الذهن قول ابن القيم : (فهاهنا فقهان لا بد للحاكم منهما فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في الوقائع وأحوال الناس) [٤١] وهذا يعني أن لا يعمم الحكم السابق على هذه الحال ولا يعمم حال بلد من المسلمين على باقي البلدان فما يناسب بلدا لا يناسب آخر وهذا ما فطن له فقهاؤنا الأولون حتى في حال قدرة المسلمين على الدفاع بالسلاح فجعلوه فرض عين على من قرب من البلاد المحتلة وفرض كفاية على من بعد عنها [٤٢] ولم يوجبوه على آخرين لأسباب أخرى ليس هذا محل تفصيلها [٤٣].

وهنا تبرز أمور عدة في التعامل مع المحتل منها :

- **حكم التعاون مع المحتل لتثبيت سيطرتهم على البلد المحتل : وهذا أمر ممنوع إجماعا لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[٤٤]. وقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ)[٤٥] وقوله تعالى (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دائرة فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) [٤٦] والمرض هنا مرض القلب وهو النفاق. وقد قال ابن عقيل الحنبلي : (إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة)[٤٧]**

---

[٣٩] حاشية ابن عابدين ج٤/ص١٢٧ وينظر أيضا كفاية الطالب ج٢/ص٤ وإعانة الطالبين ج٤/ص١٨١ والكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص٢٥٤

[٤٠] الفتاوى الكبرى ج٤/ ص٦٠٧

[٤١] بدائع الفوائد ج٣/ص٦٣٤

[٤٢] ينظر : في فتح المعين ج٤/ص١٩٧

[٤٣] جاء في الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص٢٥٤ (إذا نزل الكفار ببلد المسلمين تعين على أهله قتالهم والنفير إليهم ولم يجز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل والمكان والمال ومن يمنعه الأمير الخروج) ولمزيد من التفاصيل ينظر : بدائع الصنائع ج٧/ص٩٨

[٤٤] المائدة : ٥١ .

[٤٥] الممتحنة١.

[٤٦] المائدة٥٢

[٤٧] الآداب الشرعية ج١/ص٢٥٥ .

- **أما إن استعان المحتل الكافر ببعض أهل البلد لتسيير شؤون المسلمين وتقديم الخدمات وتوفير مستلزمات الحياة للمسلمين فيه فذلك أمر يدخل في الوسائل وليس في المقاصد ويمكن التسامح فيه الى حد ما (ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا بد للناس من إمارة برة كانت او فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة فقال تقام بها الحدود وتؤمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء)[٤٨] ويؤكده حديث رواه زر بن حبيش قال (لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود فقال لهم عبد الله بن مسعود اصبروا فإن جور إمام خمسين عاما خير من هرج شهر وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة فأما البرة فتعدل في القسم ويقسم بينكم فيأكم بالسوية وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن والامارة الفاجرة خير من الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج قال القتل والكذب)[٤٩] وأصرح منه ما رواه أبو إسحاق قال (لما حكمت الحرورية قال علي ما يقولون قيل يقولون لا حكم إلا لله قال الحكم لله وفي الأرض حكام ولكنهم يقولون لا إمارة ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن ويستمتع فيها الفاجر والكافر ويبلغ الله فيها الأجل)[٥٠]**

وروى الطبراني عن كعب بن عجرة قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوما فرأيته متغيرا قال قلت بأبي أنت وأمي ما لي أراك متغيرا قال ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث قال فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلا له فسقيت له على كل دلو تمرة فجمعت تمرا فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أين لك يا كعب فأخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتحبني يا كعب قلت بأبي أنت نعم...)[٥١] قال ابن قدامة (ولو أجر مسلم نفسه لذمي لعمل في ذمته صح لأن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة وأتى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأكله وفعل ذلك رجل من الأنصار وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره)[٥٢] وجواز استئجار الكافر للمسلم هو رواية عن أحمد وهو قول للشافعي [٥٣] بل صرح الحموي الحنفي بأنه إجماع فقال (لو استأجر الكافر مسلما للخدمة جاز اتفاقا)[٥٤] اللهم إلا إذا كان العمل لذاته محرما فيحرم لحرمة العمل لا لحرمة الخدمة .

وربما يشير الحديث الآتي إلى إمكانية التعامل مع الحربي في حدود معقولة فعن نعيم بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرسولي مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان أنتما قالا نقول كما قال . قال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)[٥٥] .

وقد قال السعدي في تفسيره (ومنها أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئا منها وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم وأهل وطنهم الكفار كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه وأن

---

[٤٨] السياسة الشرعية لابن تيمية ص٥٥

[٤٩] المعجم الكبير ج١٠/ص١٣٢ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥/ص٢٢٢ رواه الطبراني وفيه وهب الله بن رزق ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات .

[٥٠] مصنف عبد الرزاق ج١٠/ص١٤٩

[٥١] المعجم الأوسط ج٧/ص١٦٠ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٠/ص٣١٤ رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد ورواه الترمذي في جامع الترمذي ج٤/ص٦٤٥ من فعل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وحسنه .

[٥٢] المغني ج٤/ص١٧٩

[٥٣] المهذب للشيرازي ج١/ص٣٩٥ والمغني ج٥/ص٣٢٢

[٥٤] غمز عيون البصائر ج٣/ص٤٠١

[٥٥] سنن أبي داود ج٣/ص٨٣ ومسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٤٨٧ والمستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٥٥ واللفظ له وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان فعلى هذا لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عملة وخدما لهم نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة والله أعلم)[٥٦]

- **دفع المال للحربي اتقاء لشره : فالمقصد الأعلى حماية أرواح المسلمين وعقيدتهم فإن تعين حفظهما بالمال جاز بذله لذلك مع ان الأصل حرمة دفع المال للحربيين كي لا يتقوون به على المسلمين لكن روى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال في طريقه إلى الحديبية (... والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها)[٥٧] وقد استنبط ابن حجر فوائد عدة من واقعة صلح الحديبية منها قوله (وفي الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع وجواز بعض المسامحة في أمر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في أصله إذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلا بأن الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر)[٥٨] .**

ولذلك (لما اشتد على الناس البلاء – يعني في غزوة الأحزاب– بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري – وهما قائدا غطفان – فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة...الخ)[٥٩]

- **المعاهدات والمهادنة : والضابط فيها قوله تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) قال ابن العربي في تفسيرها (فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح كما قال فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة قال القشيري إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة وإذا كانت القوة للكفار جاز**

---

[٥٦] تفسير السعدي ج١/ص٣٨٩

[٥٧] صحيح البخاري ج٢/ص٩٧٤

[٥٨] فتح الباري ج٥/ص٣٥٢

[٥٩] قال ابن الملقن في البدر المنير ج٩/ص٢٢٢ هذا الحديث ذكره ابن إسحاق في السيرة ... وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه بلفظ آخر . وينظر السيرة النبوية لابن هشام ج٤/ص١٨٠ و المعجم الكبير للطبراني ج٦/ص٢٨

مهادنتهم عشر سنين ولا تجوز الزيادة)[٦٠] فليست المهادنة مقصدا بل وسيلة لحفظ مصالح المسلمين إن تعينت طريقا لذلك .وقد قال سبحانه (إلا أن تتقوا منهم تقاة) قال الرازي (التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة ولكن بشرط أن يضمر خلافه وأن يعرض في كل ما يقول فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب ... الحكم الثالث للتقية أنها إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة وقد تجوز أيضا فيما يتعلق بإظهار الدين فأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات واطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البتة الحكم الرابع ظاهر الآية يدل أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس . الحكم الخامس التقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله صلى الله عليه وسلم حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ولأن الحاجة إلى المال شديدة والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال فكيف لا يجوز ههنا والله أعلم . الحكم السادس قال مجاهد هذا الحكم كان ثابتا في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا وروى عوف عن الحسن أنه قال التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة وهذا القول أولى لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان) [٦١]

- **الاستعانة بالكفار على أعداء آخرين من الكفار : قال الزيلعي (وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين ومنهم أحمد مطلقا وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم [٦٢]وقالوا إن ما يعارضه لا يوازيه في الصحة فتعذر ادعاء النسخ وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم بشرطين أحدهما أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك والثاني أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسليمن ثم أسند إلى الشافعي أنه قال الذي روى مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رد مشركا أو مشركين وأبي أن يستعين بمشرك كان في غزوة بدر ثم إنه عليه السلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بني قينقاع واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك فالرد الذي في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به وبين أن يرده كما له رد المسلم لمعنى يخافه فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه**

---

[٦٠] تفسير القرطبي ج٨/ص٤٠

[٦١] التفسير الكبير ج٨/ص١٢

[٦٢] يقصد الحديث في صحيح مسلم ج٣/ص١٤٤٩ (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق)

وسلم أنه أسهم لهم قال الشافعي ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء إسلامه قال وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك ويأذن له انتهى وكلام الشافعي كله نقله البيهقي عنه)[٦٣]

قال الماوردي (ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يستعن بمشرك في غزوة بدر مع قلة العدد فكان أولى أن لا يستعان بهم مع الكثرة وظهور القوة وذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز الاستعانة بهم لقول الله عز وجل { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}[٦٤] فكان على عمومه ولأن رسول الله استغزى بعد بدر يهود بني قينقاع فغزوا معه وشهد معه صفوان بن أمية حنينا في شركه بعد الفتح في حرب هوازن واستعار منه سبعين درعا فقال أغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة مؤداة وسمع رجلا يقول غلبت هوازن وقتل محمد فقال بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلي من رب من هوازن ولأن المشركين خول كالعبيد فجازت الاستعانة بهم والاستخدام لهم ولأنهم إن قتلوا فعلى شرك وإن قتلوا فللمشرك فلم يكن للمنع وجه ولم يتخذهم عضدا فنمتنع منهم بالآية الأولى وإنما اتخذناهم خدما ولم نتخذهم أولياء فنمتنع منهم بالآية الثانية وإنما اتخذناهم أعوانا فأما الخبر محمول على أحد وجهين : إما أن امتنع من ذلك تجوزا تحريضا على الإسلام وهكذا كان وإما لاستغنائهم عنهم وهكذا يكون وأما ترك إخراجهم إلى بدر فعنه ثلاثة أجوبة :

أحدها أنه لم يأمنهم وهكذا حكم من لم يؤمن .

والثاني أنه ما ابتدأ بالخروج للجهاد وإنما قصد أخذ العير وصادف فواتها قتال المشركين

والثالث أنه قد استعان بهم بعد بدر فكان ما تأخر قاضيا على ما تقدم ... فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم فعلى ثلاثة شروط :

أحدها أن يكون بالمسلمين إليهم حاجة فإن استغنوا عنهم لم يجز .

والثاني أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم فإن خافوا لم يجز.

والثالث أن يخالفوا معتقد المشركين كاليهود مع النصارى وعبدة الأوثان فإن وافقوهم لم يجز)[٦٥] . وقد قال ابن حجر عن تحالف خزاعة مع النبي عليه الصلاة والسلام (ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض)[٦٦]

وجواز الاستعانة رأي الحنفية أيضا قال الطحاوي : (قال أصحابنا لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم وإنما يكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك الظاهر ...وقال الأوزاعي لا أكره أن يستعان بهم) [٦٧]

وقال ابن القيم (وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا)[٦٨] قال العيني (وفيه استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم وفيه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من

---

[٦٣] نصب الراية ج٣/ص٤٢٣

[٦٤] الأنفال : ٦

[٦٥] الحاوي الكبير ج١٤/ص١٣١

[٦٦] فتح الباري ج٥/ص٣٣٨

[٦٧] مختصر اختلاف العلماء ج٣/ص٤٢٨

[٦٨] زاد المعاد ج٣/ص٣٠٢

موالاة الكفار ولا من موادة أعداء الله تعالى بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض)[٦٩] ويمكن أن يقال : إن المالكية أجازوا بعض الاستعانة دون بعض كما في المدونة التي جاء فيها (في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو :

قلت : هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم؟ قال :سمعت مالكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك. قال ولم أسمعه يقول في ذلك شيئا قال ابن القاسم ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية[٧٠] أو خدما فلا أرى بذلك بأسا)[٧١] وفي مذهب أحمد وجهان قال ابن قدامة (ولا يستعان بمشرك وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به وكلام الخرقي يدل عليه أيضا عند الحاجة ... ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى)[٧٢]

المبحث الثاني : توظيف القاعدة في التعامل مع أئمة الجور والطغاة

وهنا يبرز مبدأ أستعمال المعاريض والتورية في الكلام واستعمال الأساليب التي تموه على الظالم وتصرف عن المسلمين أذاه وهي واردة في الآثار عن الصحابة جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (ما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب. وعن عمران بن الحصين أنه قال إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب)[٧٣] وعن سويد بن حنظلة قال (خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج الناس ان يحلفوا وحلفت انه أخي فخلى عنه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أنت

---

[٦٩] عمدة القاري ج١٤/ص١٩

[٧٠] يعني ملاحين . تفسير الطبري ج٧/ص٤

[٧١] المدونة الكبرى ج٣/ص٤٠

[٧٢] المغني ج٩/ص٢٠٧

[٧٣] سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص١٩٩ وقال هذا هو الصحيح موقوف . وبوب البخاري في صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٩٣ (باب المعاريض مندوحة عن الكذب)

كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم أخو المسلم)[٧٤] وبوب الإمام البخاري في صحيحه (باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص وإن قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة أو تحل عقدة أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم) [٧٥]

قال الغزالي (الكذب ليس حراما لعينه بل لضرره وذلك جائز حين تعين طريقا للمصلحة . ونوزع بأنه يلزم منه جوازه حيث لا ضرر . وأجيب بأنه يمنع منه حسما للمادة فلا يباح منه إلا لما فيه مصلحة)[٧٦] وقال أيضا (اعلم أن الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره فإن أقل درجاته أن يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو عليه فيكون جاهلا وقد يتعلق به ضرر غيره ورب جهل فيه منفعة ومصلحة فالكذب محصل لذلك الجهل فيكون مأذونا فيه وربما كان واجبا .قال ميمون بن مهران الكذب في بعض المواطن خير من الصدق أرأيت لو أن رجلا سعى خلف إنسان بالسيف ليقتله فدخل دارا فانتهى إليك فقال أرأيت فلانا ما كنت قائلا ألست تقول لم أره وما تصدق به وهذا الكذب واجب . فنقول الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحا وواجب إن كان المقصود واجبا كما أن عصمة دم المسلم واجبة فمهما كان في الصدق سفك دم أمرىء مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بكذب فالكذب مباح إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغني عنه وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة فيكون الكذب حراما في الأصل إلا لضرورة)[٧٧] وقال ابن الجوزي (الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر والكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن أن يتوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إذا كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب إذا كان المقصود واجبا ... إلا أنه ينبغي أن يحترز عنه ويوري بالمعاريض مهما أمكن)[٧٨]

وربما تعدى الأمر إلى العبادات في بعض الأحيان قال ابن قدامة (وإذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد والإمام ممن لا يصلح للإمامة فإن شاء صلى خلفه وأعاد وإن نوى الصلاة وحده ووافق الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود فصلاته صحيحة لأنه أتى بأفعال الصلاة وشروطها على الكمال فلا تفسد بموافقته غيره في الأفعال كما لو لم يقصد الموافقة . وروي عن أحمد أنه يعيد قال الأثرم قلت لأبي عبدالله الرجل يكون في المسجد فتقام الصلاة ويكون الرجل الذي يصلي بهم لا يرى الصلاة خلفه ويكره الخروج من المسجد بعد النداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصنع قال إن خرج كان في ذلك شنعة ولكن يصلي معه ويعيد وإن شاء أن

---

[٧٤] مسند أحمد بن حنبل ج٤/ص٧٩ وسنن أبي داود ج٣/ص٢٢٤ وسنن ابن ماجه ج١/ص٦٨٥ والمستدرك على الصحيحين ج٤/ص٣٣٣ وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

[٧٥] صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤٩

[٧٦] فيض القدير ج٦/ص٤٦٣

[٧٧] إحياء علوم الدين ج٣/ص١٣٧

[٧٨] كشف المشكل ج٤/ص٤٥٩

يصلي بصلاته ويكون يصلي لنفسه ثم يكبر لنفسه ويركع لنفسه ويسجد لنفسه ولا يبالي أن يكون سجوده مع سجوده وتكبيره مع تكبيره قلت فإن فعل هذا لنفسه أيعيد قال نعم قلت فيكف يعيد وقد جاء أن الصلاة هي الأولى وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا صلاتكم معهم سبحة قال إنما ذاك صلى وحده فنوى الفرض أما إذا صلى معه وهو ينوي أن لا يعتد بها فليس هذا مثل هذا

فقد نص على الإعادة ولكن تعليله إفسادها بكونه نوى أن لا يعتد بها يدل على صحتها وإجزائها إذا نوى الاعتداد بها وهو الصحيح لما ذكرنا أولا)[٧٩]

وقال ابن الجوزي (ولما قيل لإبراهيم النخعي: تكون قاضيًا! لبس قميصًا أحمر، وجلس في السوق، فقالوا: هذا لا يصلح! . ودخل بعض الكبار على الرشيد، وقد أحضره ليوليه القضاء، فسلم وقال له: كيف أنت، وكيف الصبيان؟ فقيل: هذا مجنون!)[٨٠]

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن اليمين على نية الحالف إن كان الذي أحلفه ظالما فإن كان الحالف ظالما فالنية نية الذي أحلفه[٨١]

ومن هذا الباب أفتى ابن تيمية وابن القيم من حلف بالطلاق وقصد اليمين بأن عليه كفارة يمين ولا يقع طلاقه مبررين رأيهما هذا بما قاله ابن تيمية :(فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة،لم يبلغني أنه كان يُحلف بها على عهد قدماء الصحابة،ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف،وهي تشتمل على اليمين بالله،وصدقة المال،والطلاق،والعتاق...)[٨٢] **فهي إذن مما أحدثه الحجاج ،أو حدث في زمانه، فلما اعتقد الناس أو بعض أهل العلم أن الطلاق يقع بها لامحالة، حاولوا إيجاد الحيل للتخلص منها فرأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل المحرمة ،ليردوا الزوجة إلى زوجها،فأحدثوا نكاح التحليل، والاحتيال في لفظ اليمين،وخلع اليمين**[٨٣] **، وطلب إفساد النكاح** [٨٤]**، وما إلى ذلك من الحيل المحرمة، وقد أنكر جمهور السلف والعلماء هذه الحيل وأمثالها، فكان القول بجعل الحلف بالطلاق يميناً تكفّر عند الحنث هو الأسلم ،والأفضل من تلك الحيل على حسب رأي ابن تيمية وابن القيم** [٨٥]**. وقد قال سبحانه (إلا أن تتقوا منهم تقاة)**[٨٦] **قال الرازي (ظاهر الآية يدل أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس)**[٨٧] **.**

---

[٧٩] المغني ج٢/ص١٢

[٨٠] صيد الخاطر (ص: ٤٩٥)

[٨١] ينظر : الفتاوى الهندية ج٢/ص٥٩ وشرح ميارة ج١/ص١٥٢ وشرح الزركشي ج٣/ص٣١٩ والكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص٣٩٢

[٨٢] مجموع الفتاوى ٣٥ /٢٩٠ و٣٣ /٣٨ .

[٨٣] ومعناه : ان الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لايفعل شيئاً ثم يريد أن يفعله فيخالع زوجته ثم يفعله فلايقع الطلاق الثلاث عند الشافعية وأحمد لأن الخلع فسخ وليس بطلاق عندهما .إعلام الموقعين ٣ /٢٨٢ و٤ /١١٠.

[٨٤] كأن يبحثوا عن مخالفة وقع فيها الشهود وقت العقد كجلوسهم على حرير مثلا فيفسدوا العقد حتى لايلحقها طلاق .

[٨٥] علما ان ابن تيمية قد رجع عن هذه الفتوى قال الذهبي تلميذه : (وقد أفتى بالكفارة شيخنا ابن تيمية مدة أشهر ثم حرم الفتوى بها على نفسه من أجل تكلم الفقهاء في عرضه ثم منع من الفتوى بها مطلقا) تاريخ الإسلام ج٢٣/ص٢٨٥

[٨٦] آل عمران : ٢٨ .

[٨٧] التفسير الكبير ج٨/ص١٢

المبحث الثالث : توظيف القاعدة في تيسير أسباب الرزق :

وأذكر هنا مسألتين :

المسألة الأولى : حكم عمل الموظفين في المصارف التي تتعامل ببعض المعاملات الربوية

المسألة الثانية : حكم بيع الحلي والعملات النقدية المتداولة بالنسيئة

المسألة الأولى : فإن الربا معاملة محرمة مقطوع بحرمتها ولاشك في ذلك لكن الحرمة تلحق آكل الربا وموكله ففي الحديث الصحيح إن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن آكل الربا وموكله ...)[٨٨] لأن المعاملة الربوية تخصهما وهما من استفاد منها .لكن شاع أن الموظف الذي ينظم هذه المعاملة باعتباره موظفا في ذلك البنك أو الموظف الذي يعمل في عموم دوائر الدولة الرسمية قد يطلب منه موكل الربا أو المقترض تأييدا يؤيد أنه موظف في دائرة رسمية ليوافق البنك على إقراضه فيرى أنه اشترك في المساعدة على تنفيذ ذلك القرض المحرم أو ساعد

[٨٨] صحيح البخاري ج٥/ص ٢٢٢٣ و صحيح مسلم ج٣/ص١٢١٨

على تمامه فيظن نفسه قد لحقته اللعنة المذكورة في الحديث السابق ولاسيما مع وجود رواية تقول (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)[٨٩] .

وعلى الرغم من ورود هذه الرواية في صحيح الإمام مسلم إلا أنه يجب التنبيه إلى عدم اعتمادها دليلا في هذه القضية وأن الموظف الكاتب أو المزود للمقترض بتأييد بعيد كل البعد عن معاملة الربا ولعنته لسببين :

أحدهما : أن الإمام مسلم روى قبلها رواية تدل على أن عبارة كاتبه وشاهديه ربما ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وربما هي زيادة من الرواة فـ (عن مغيرة قال سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال إنما نحدث بما سمعنا) [٩٠] وفي لفظ النسائي (عن إبراهيم قال قلت لعلقمة أقال عبد الله لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه قال آكل الربا وموكله قلت وشاهديه وكاتبه قال إنما نحدث بما سمعنا) [٩١] فكأن في الكلام إشارة إلى كون هذه الزيادة التي تخص الشاهدين والكاتب ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام علما أن هذه الجملة لم يتفق المحدثون على روايتها بصيغة واحدة قال الخزرجي (ورواه أبو داود [٩٢] كذلك وقال وشاهده بالإفراد كما ذكره الرافعي ورواه الحاكم في المستدرك [٩٣]من حديث مسروق قال قال عبد الله آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علماه والواشمة والمتوشمة ولاوي الصدقة ... ورواه ابن حبان [٩٤] أيضا ... وزاد وكاتبه وزاد بعد المتوشمة للحسن)[٩٥] فتأمل الاضطراب في الفاظ هذه الرواية

وثانيهما : أن الإمام مسلم نص في مقدمة صحيحه على أن ما أورده من ألفاظ للأحاديث أثبت أصحها في أولها ثم أردفها بألفاظ أخرى أصحابها أقل ضبطا من الأولى و لاتوصف بوصف الصحة كسابقتها وكأنه يشير إلى ضعفها . فقال (إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسام..... فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث،وإتقان لما نقلوا،لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش ..... فإن نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعنا أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم،فإن اسم الستر،والصدق،وتعاطي العلم يشملهم .....فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم ....)[٩٦] وفي ذلك إشارة إلى ما فعله بهذا الحديث، فقد جعل الرواية الخالية من جملة (كاتبه وشاهديه)هي الأولى،وأتبعها ثانياً بما فيها هذه الجملة ليشير إلى أن الأولى هي الأنقى، والأولى بالقبول والأرجح .[٩٧]

---

[٨٩] صحيح مسلم ج٣/ص١٢١٩

[٩٠] المصدر السابق

[٩١] سنن النسائي الكبرى ج٦/ص٣٠٦

[٩٢] لفظ أبي داود في سنن أبي داود ج٣/ص٢٤٤ (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه)

[٩٣] المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٤٥

[٩٤] صحيح ابن حبان ج٨/ص٤٤

[٩٥] البدر المنير ج٦/ص٤٦٤

[٩٦] مقدمة صحيح مسلم ١ / ٤

[٩٧] وهذه القضية فصلها النووي في شرح النووي على صحيح مسلم ج١/ص٢٣ (فقال الامامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله أن المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه إنما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض رحمه الله وهذا

وأخيرا فإن الشهادة على القرض الربوي أو كتابة العقد من الوسائل وليس من المقاصد إذ المقصود حصول الزيادة المحرمة وقد باشرها وانتفع منها الآكل والموكل دون الكاتب والشاهد والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : حكم بيع الحلي والعملات النقدية المتداولة بالنسيئة

وهي مسألة يتشدد فيها الكثيرون اليوم رغم كونها من الوسائل التي قد توصل إلى الربا وليست في الأعم الأغلب من المعاملات المقصودة في الربا فمن أراد الربا اقترض النقود بزيادة وهو أمر واضح معروف بين المرابين أما شراء الحلي فالمقصود الأغلب منه تزيين النساء ولاسيما المتزوجات حديثا ولا أنكر أنه قد يتخذه البعض وسيلة للربا لكن الحكم للأغلب والأكثر وليس للقليل النادر والقضية تدخل في باب تيسير تكاليف الزواج وتسهيل أسبابه فكثير من المقدمين على الزواج يثقل عليه شراء الحلي بثمن معجل نقدا ومن أجل هذا تعارف الناس في العراق على تقسيم المهر إلى جزئين (معجل ومؤجل) مع أن القرآن الكريم دعا إلى دفع المهر للمرأة فقال (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) [٩٨] ولم يزوج أحدا إلا بمهر فقال (أعطها ولو خاتما من حديد)[٩٩] بل (إن عليا عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها)[١٠٠] وإنما ساغ تقسيم المهر لأن المهر وسيلة لتحقيق مقصد الزواج فتسامح الناس فيه وهنا أود الإشارة إلى أن الجنس الربوي إذا دخلته الصناعة فغيرت أوصافه واسمه ساغ أن يخرج عن جنس الربويات ولذلك لم يجوز جمهور العلماء الوضوء بالنبيذ أو المرق مع أن أغلب مكوناته من الماء وأجزاؤه طاهرة لأن الصناعة غيرته فصار يسمى نبيذا أو مرقا ولا يسمى ماء [١٠١] فالذهب مادام نقدا أو

مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الاول حديث الحفاظ وأنه اذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الاكثر منهم على تهمته ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئا وذكر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة وكذلك فعل البخارى فعندى أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتى بأحاديها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ويأتى بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتى بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة)

[٩٨] النساء : ٤ .

[٩٩] صحيح البخاري ج٤/ص١٩١٩

[١٠٠] سنن أبي داود ج٢/ص٢٤٠

[١٠١] قال القرطبي في تفسير القرطبي ج٥/ص٢٣٠

(وأجمعوا على أن الوضوء والإغتسال لا يجوز بشئ من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يرده والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه إبن مسعود وليس بثابت لأن الذي رواه أبو زيد وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله قاله إبن المنذر وغيره) وقال الترمذي في جامع الترمذي ج١/ص١٤٨ (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال إسحاق إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي قال أبو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا }) وجاء في المبدع ج١/ص ٤١ في حديثه عن الماء الطاهر غير المطهر (أو طبخ فيه فغيره حتى صار مرقا كماء الباقلاء المغلي لانه قد بقي طبيخا وزال عنه مقصود الماء من الإرواء أشبه ما لو صار حبرا .) وينظر أيضا المجموع ج١/ص١٣٨ حيث قال (ولا يصح القياس على الماء فإن الماء جمع اللطافة وعدم

يسمى ذهبا فهو ربوي لا محالة وردت به النصوص لكنه بالصناعة سمي حليا وأجزاؤه تسمى (قلادة وسوار وخاتم) وما شابه فتحول من نقد إلى عروض تجارة وعروض التجارة يجوز بيعها بالنقود نسيئة حتى لو كانت من الأموال الربوية الستة كالحنطة والشعير والتمر والملح والدليل أنه عليه الصلاة والسلام اشترى من يهودي ثلاثين صاعا من شعير نسيئة ورهنه درعه ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة بذلك الدين (عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وقال يعلي حدثنا الأعمش درع من حديد) [١٠٢] ومن الأدلة على تغير حكم الحلي عن الذهب والفضة أن الجمهور لم يوجبوا الزكاة فيها وهو قول : مالك ، والشافعي في الأظهر عنه ، وأحمد في ظاهر مذهبه[١٠٣]

فإن الذهب والفضة إذا خرجا عن كونهما مضروبين كنقود ، فإن بعض أحكامهما تتغير ، وتخرج عن الثمنية ، قال الشافعي : (لأن الأثمان دراهم ودنانير لا فضة)[١٠٤] . وروي أن معاوية بن أبي سفيان كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ ، لمكان زيادة الصياغة ، وكان يرى أن النهي والتحريم ، إنما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدينار والدرهم المضروبين ، لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا في المصوغ بالمضروب . [١٠٥] . وصح عن طلحة بن عبيدالله إباحة بيع ذهب بفضة يُقبض أحدهما ويتأخر قبض الآخر إلى أجل غير مسمى [١٠٦] .وأن الإمام مالك سئل : عن الرجل يأتي دار الضرب ـ ضرب النقود ـ بورقه ـ فضته ـ فيعطيهم أجرة الضرب ، ويأخذ منهم دنانير ودراهم ، وزن ورقه أو دراهمه ، فقال : إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ـ أي رفاق السفر ـ ونحو ذلك ، فأرجو أن لا يكون به بأس [١٠٧] .

وذهب ابن تيمية إلى : جواز بيع المصوغ المباح من الذهب والفضة ، بقيمته حالاً ونساءً ومتفاضلاً ، ما لم يقصد كونها ثمناً ، لأنه خرج عن القيمة بالصنعة ، فلم يبق ربوياً ، مثله في ذلك مثل بيع الخبز بالهريسة ، وكلاهما من الحنطة ، لأن الصنعة غيرتهما[١٠٨] فاعتبر المصوغ خارجاً عن جنس النقدين . قال ابن تيمية : (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه ، من غير اشتراط التماثل ، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة ليس بربا ، ولا بجنس نفسه ، فيباع خبز بهريسة ، وزيت بزيتون ، وسمسم بسيرج ، والمعمول من النحاس والحديد ، إذا قلنا يجري الربا فيه ، يجري في معموله)[١٠٩] . وقال أيضاً : (يجوز بيع المصوغ من الذهب

التركيب من أجزاء وليس كذلك غيره) وحتى الإمام أبو حنيفة الذي أجاز الوضوء بالنبيذ حكى عنه ابن عابدين أنه رجع عن قوله فيه في حاشية ابن عابدين ج١/ص٢٢٧ فقال (اعلم أنه روي في النبيذ عن الإمام ثلاث روايات الأولى وهو قوله الأول إنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم . الثانية الجمع بينهما كسؤر الحمار وبه قال محمد ورجحه في غاية البيان والثالثة التيمم فقط وهو قوله الأخير وقد رجع إليه وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة واختاره الطحاوي وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا) وينظر القوانين الفقهية ص٢٥

[١٠٢] صحيح البخاري ج٣/ص١٠٦٨

[١٠٣] . ينظر : المدونة الكبرى ٢٤٥/٢ ومغني المحتاج ٣٩٠/١ والمغني ٣٢٢/٢ .

[١٠٤] الأم ٩٨/٣ .

[١٠٥] ينظر : التمهيد ٢٤٢/٢ و٧٣/٤ وبداية المجتهد ١٤٨/٢ .

[١٠٦] المحلى ٤٨٨/٨ .

[١٠٧] بداية المجتهد ١٤٨/٢ .

[١٠٨] ينظر : الإنصاف ١٤/٥ والفروع ١١١/٤

[١٠٩] الفتاوى الكبرى ٤٧٣/٤ .

والفضة بجنسه ، من غير اشتراط التماثل ، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة ، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ، ما لم يقصد كونها ثمناً)[١١٠] .

ويعلل ما ذهب إليه بقوله : (والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس فيها ما هو صريح في هذا ، فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير ، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة ، وجمهور العلماء يقولون : هو لم يُدخل في ذلك الحلية المباحة ، بل لا زكاة فيها ، فكذلك الحلية المباحة ، لم تدخل في نصوص الربا ، فإنها بالصنعة المباحة ، صارت من جنس الثياب والسلع ، لا من جنس الأثمان ، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدراهم ، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم)[١١١] . ثم قال : (وعلى هذا فتجوز التجارة في الحلي المباح ، بل ويجوز الأجل فيه ، إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية ، ولم يقصد كونها ثمناً ، كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل ، فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية)[١١٢] .

وبناء على ما قرره في المصوغ قال : (ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين ، وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور ، واختارها ابن عقيل)[١١٣] . وهذا الرأي تبناه ابن القيم أيضاً في إعلام الموقعين ،حيث قال : (الْحِلْيَةَ الْمُبَاحَةَ صَارَتْ بِالصَّنْعَةِ الْمُبَاحَةِ من جِنْسِ الثِّيَابِ وَالسِّلَعِ لَا من جِنْسِ الْأَثْمَانِ وَلِهَذَا لم تَجِبْ فيها الزَّكَاةُ فَلَا يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَثْمَانِ كما لَا يَجْرِي بين الْأَثْمَانِ وَبَيْنَ سَائِرِ السِّلَعِ وَإِنْ كانت من غَيْرِ جِنْسِهَا فإن هذه بِالصِّنَاعَةِ قد خَرَجَتْ عن مَقْصُودِ الْأَثْمَانِ وَأُعِدَّتْ لِلتِّجَارَةِ فَلَا مَحْذُورَ في بَيْعِهَا بِجِنْسِهَا وَلَا يَدْخُلُهَا إمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ إلَّا كما يَدْخُلُ في سَائِرِ السِّلَعِ إذَا بِيعَتْ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هذا قد يَقَعُ فيها لَكِنْ لو سَدَّ على الناس ذلك لَسَدَّ عليهم بَابَ الدَّيْنِ وَتَضَرَّرُوا بِذَلِكَ غَايَةَ) ثم قال : (وإذا حصحص الحق ، فليقل المتعصب الجاهل ما شاء)[١١٤] .

المبحث الرابع : توظيف القاعدة في التلفيق بين المذاهب الفقهية والخروج من الخلاف

من القضايا الفقهية التي تحرج المتمذهبين بمذاهب فقهية الحرج الذي يصيبهم في بعض الأحكام المقررة في مذاهبهم وصعوبة الالتزام بها مع تغير ظروف المكلف من أيام صدور الفتوى إلى يوم التطبيق لها مع أن من المقرر أيضا أنه قد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان لكن الحرج يتأتى من ضعف القدرة على استنباط الحكم أو تغييره لمسائل ثبت في الأذهان فتاوى لكبار أهل العلم فيها من أهل القرون الأولى فعند الموازنة تجد الشخص ميالا للثقة بالفتوى القديمة إذا خالفتها فتاوى المعاصرين والسبب أن أجيالا كثيرة نشأت على التقليد وضعفت عندهم ملكة الاجتهاد ولأن التقليد ليس مقصدا بل وسيلة للوصول إلى الحكم الشرعي الذي هو من مقاصد الشريعة جاز التسامح في التقليد دون الحكم الشرعي .وقد وضع الفقهاء الأوائل مناهج متعددة للخلاص من مثل هذا الحرج ومن تلك المناهج منهجان

الأول : طريق ما يسمى بالخروج من الخلاف : بوساطة التلفيق بين الآراء للوصول إلى أفضل الأحكام التي تتناسب مع زمان ومكان المكلف واحتياجاته . وهذا السبيل ليس طريقا للبحث عن الرخص فالبحث عن الرخص رفضه العلماء وحذروا منه لأنه سبيل للتهرب من

---

[١١٠] الاختيارات الفقهية لابن تيمية ـ علي البعلي ص ١٢٧ .

[١١١] تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٦٢٣/٢ .

[١١٢] المصدر نفسه .

[١١٣] الفتاوى الكبرى ٤٧٤/٤ .

[١١٤] إعلام الموقعين ١٥٩/٢ و١٦٢ .

الحكم الشرعي الصحيح بينما الخروج من الخلاف طريق للملاءمة بين حكم الشرع والظرف الملائم له لينزل الحكم على الواقع المعاش ويتناسب معه فلا يوقع الناس في الضرر أو الحرج.

وهذا المسلك فيه فائدة أخرى هو محاولة التقريب بين المذاهب الإسلامية لتقليص مساحة الاختلاف والفرقة والتباعد بين المسلمين وهذا من الوسائل التي يحبذها الإسلام ويشجع عليها وقد صح أن النبي ﷺ قال: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم ... بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون) [١١٥] فأراد تأليف القلوب بدل فعل ما يدعو إلى التفرقة . وأنكر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه إتمامَ الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه أربعًا، فقيل له: عِبْتَ على عثمان، ثم صليت أربعًا؟! فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف [١١٦] وقد عقد ابن عابدين في حاشيته مطلبا سماه (مطلب في ندب مراعاة الخلاف)[١١٧]وقال علي القاري وابن أبي الوفاء الحنفي إنه (مستحب بالإجماع)[١١٨]وقال ابن الحاج المالكي (تقدم أن الخروج من الخلاف أولى بل أوجب) [١١٩] وقال أيضا (وينبغي للمكلف أن يعمل على الخروج من الخلاف جهده لأن ذلك سبب لحصول البركة ونجاح السعي)[١٢٠] بل قال (ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل) [١٢١] وقال الحطاب (لأن الخروج من الخلاف مطلوب) [١٢٢] وقال ابن عبدالبر : (كان يقال لا خير مع الخلاف ولا شر مع الائتلاف)[١٢٣]قال الشاطبي (وهو أصل في مذهب مالك ينبنى عليه مسائل كثيرة)[١٢٤]

وقال النووي : (العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأمة، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنه على أحد المذهبين :كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر) [١٢٥] وقال ابن حجر الهيثمي (ولا ينكر العالم إلا مجمعا على إنكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه له دون ما عدا ذلك نعم يندب له أن يندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف إن لم يقع في خلاف آخر وترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ)[١٢٦]وقال السيوطي (فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعا) [١٢٧]

ومن الجدير بالذكر فإن أمتنا تملك من مفاتيح الائتلاف وأسبابه الشيء الكثير الذي ينبغي أن توظفه الأمة نحو وحدة الكلمة والائتلاف والرفق ببعضهم والالتحام حول ما يحقق سعادتهم ورقيهم ويؤكد كونهم الأمة الأجدر بنزول الرحمة عليهم لأن رحمة الخالق تستنزل

---

[١١٥] صحيح البخاري ج١/ص٥٩

[١١٦] فتح الباري ج ٢/ص ٥٦٤ و عمدة القاري ج٧/ص١٢٢و سنن أبي داود ج٢/ص١٩٩ و سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٤٣

[١١٧] حاشية ابن عابدين ج١/ص١٤٧

[١١٨] مرقاة المفاتيح ج٥/ص٤٤٨ والجواهر المضية في طبقات الحنفية ج٢/ص٤٦٥

[١١٩] المدخل ج٤/ص٧

[١٢٠] المصدر نفسه

[١٢١] المصدر نفسه ج٤/ص١٦٣

[١٢٢] مواهب الجليل ج١/ص٢٠٥

[١٢٣] المبدع ج٣/ص٣٤٣

[١٢٤] الاعتصام ج٢/ص١٤٥

[١٢٥] شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/ص٢٣ وينظر روضة الطالبين ج١٠/ص٢١٩

[١٢٦] الزواجر ج٢/ص٨٣٨

[١٢٧] الأشباه والنظائر ص١٣٧

برحمة المخلوقين وهذه الرحمة أصل متأصل في هذه الأمة حتى وصفتهم الكتب السماوية السابقة بأنهم (رحماء بينهم) [١٢٨]ودعاهم نبيهم ﷺ لذلك قائلا(الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء)[١٢٩] لأن نبيهم نفسه رحمة للعالمين فما أحرانا أن نتخلق بأخلاقه وهو الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة .

المنهج الثاني : كسر طوق الالتزام بمذهب واحد إلى الاستعانة بأقوال المذاهب الأخرى ولاسيما حينما يجد المقلد أن متقدمي علماء المذهب لم ينصوا على حكم المسألة فينتقل للأخذ بحكمها من مذاهب اخرى مقاربة كما يفعل المالكية حينما يلجؤن إلى آراء الشافعية حينما تكون المسألة قد سكت عنها الامام مالك وتلاميذه لأنهم يعدون الامام الشافعي تلميذا للإمام مالك. وهو أمر مستحسن وإليك نماذج من تلك المسائل :

قال المواق المالكي : (ابن علاق عند الشافعية إذا أقرض ثمن الماء مع القدرة على الوفاء به فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل ذلك ولا أذكر في مذهبنا في هذا نصا انظر قد أتى ابن عبد السلام [١٣٠]بهذا فقها مسلما غير معزو)[١٣١]

وقال الدردير : (وجازت البسملة كتعوذ بنفل في الفاتحة وفي السورة ، وكُرها أي البسملة والتعوذ بفرض ، قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسملة أول الفاتحة خروجا من الخلاف)[١٣٢]

وفي معرض كلامه عن طهارة ميتة البحر قال الدسوقي : (قوله: وجزؤه ،إنما نص على الجزء بعد النص على الكل لأنه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء ألا ترى أن الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح المذكى مع قولهم بطهارة الكل)[١٣٣] فيستدل بطريقة الشافعية على الحكم .

وقال الدسوقي أيضا : (قوله : وبول وعذرة من مباح ، هذا وإن كان طاهرا لكنه يستحب غسل الثوب ونحوه منه عند مالك إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف لأن الشافعية يقولون بنجاستهما)[١٣٤]

وتعليقا على مذهب المالكية القائلين بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة قال الدسوقي :

(التفصيل المذكور توسط بين إطلاق الشافعية النقض وإطلاق الحنفية عدمه)[١٣٥]

وعن حمل الجنب للمصحف قال أيضا : (قوله أو وسادة أي أو حمله بالوسادة التي هو عليها كالكرسي والمخدة المجعول فوقها وقد حرم الشافعية مس كرسيه وهو عليه ومذهبنا وسط وهو منع حمله بالكرسي لا مس الكرسي كما يقول الشافعية ولا جواز مس الكرسي وحمله به كما يقول الحنفية)[١٣٦]

---

[١٢٨] الفتح ٢٩ .
[١٢٩] سنن أبي داود ج٤/ص٢٨٥
[١٣٠] العز بن عبدالسلام فقيه شافعي
[١٣١] التاج والإكليل ج١/ص٣٤٣
[١٣٢] الشرح الكبير للدردير ج١/ص٢٥١
[١٣٣] حاشية الدسوقي ج١/ص٤٩
[١٣٤] المصدر السابق ج١/ص٥١
[١٣٥] المصدر السابق ج١/ص١٢٠
[١٣٦] المصدر السابق ج١/ص١٢٥

وقال أيضا : (وفي بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد إليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا)[١٣٧]

وقال الحطاب : (وذكر ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين أنه قال إن اليسير هو القلتان على ما جاء في الحديث وهما خمسمائة رطل بالبغدادي وهو الرطل الآتي ذكره في الزكاة . وهذا القول ضعيف جدا كما أشار إلى ذلك الشارح في الكبير لأنه مخالف لحديث القلتين الذي احتج به الشافعية أعني قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[١٣٨]

وكما يفعل الشافعية مع الحنابلة في بعض المسائل :

قال الشرواني : (قال الأذرعي هل يجوز الحرث على الحمر والظاهر أنه إن لم يضرها جاز إلا فلا ... وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والإبل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها فقالت إنا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد أنه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك)[١٣٩]

وعن تعدد الجمعة في البلد الواحد وان الحنفية كانوا يقطعون الجسر في بغداد قال السبكي :

(ودخل الشافعي رضي الله عنه بغداد وهي على تلك الصورة ولم ينقل إلينا أنه أنكر ذلك فاختلف أصحابه فمنهم من قال كقول أبي يوسف وهو قول أبي الطيب ومنهم من قال جار للمشقة . وقال الرافعي إنه اختيار أكثر أصحابنا تعريضا وتصريحا ومنهم ابن كج والحناطي والروياني وقول الرافعي أكثر أصحابنا غير مسلم له ومنهم من قال لا يجوز ذلك أصلا وإنما لم ينكر الشافعي لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال الشافعي بصريح لفظه لا يصلى في مصر وإن عظم وكثرت مساجده أكثر من جمعة واحدة وجعلوا هذا مذهبه ليس إلا وممن قال ذلك الشيخ أبو حامد وطبقته .وهذا القول هو الصحيح من حيث المذهب ومن حيث الدليل ونحن لا ندري ما كان يصنع الشافعي هل يعيدها ظهرا أو يعلم أن الجمعة التي صلاها هي السابقة فتصح وحدها عنده ثم جاء أحمد رضي الله عنه فروي عنه روايتان عند الحاجة وأما عند عدم الحاجة فقال صاحب المغني من الحنابلة لا نعلم في ذلك خلافا واستمر الأمر بعد ذلك العصر على ما ذكرناه من الاختلاف عند الحاجة .والتجويز وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد وقول محمد بن الحسن ثم حدثت فقهاء آخرون فقالوا عن أبي حنيفة رواية مثل قول محمد بن الحسن وربما رجحوها وهي ترجع إلى ما قدمناه من قول عطاء في أهل البصرة)[١٤٠]

وقال السبكي أيضا : (لما تجاذبت عندي الاحتمالات ولم أستطع الجزم بالقول باستحقاق أولاد الأولاد في حياة بعض الأولاد وإقامتهن مقام آبائهن لأني لم أر لي سلفا تطلبت أحكام الحكام الذين سلفوا وأقوال العلماء من المتأخرين والمتقدمين لعل يكون فيها مستندا ما إما لهذا وإما لضده لأن هذه المسألة كثيرة الوقوع في الأوقاف تعم بها البلوى وقد رأيت جماعة من أصحابنا الشافعية ومن الحنابلة ومن الديار المصرية أفتوا باختصاص العمتين عن بنات أخيهما وكذلك جماعة من أصحابنا الشافعية بالشام واستنكروا الفتوى بخلاف ذلك ورأيت جماعة من الحنابلة بالشام أفتوا بعدم الاختصاص فقال أحدهم ينتقل النصف لبنات محمد ويقمن في الاستحقاق مقام والدهن لو بقي حيا لا يمنع من استحقاقهن ذلك كون والدهن كان محجوبا)[١٤١]

---

[١٣٧] حاشية الدسوقي ج١/ص١٧٩

[١٣٨] مواهب الجليل ج١/ص٧١

[١٣٩] حواشي الشرواني ج٨/ص٣٧٠

[١٤٠] : فتاوى السبكي ج١/ص١٧٩

[١٤١] المصدر السابق ج٢/ص٧٦

ومنها قوله أيضا : (واستفتى في هذا الحكم إذا رفع إلى حاكم آخر هل يسوغ له نقضه يعني حكم الزرعي وتنفيذه فأجاب جماعة من جميع المذاهب بأنه ليس له نقضه ومنهم من الحنابلة من علل بأنه من المختلف فيه والحاكم إذا حكم في مسألة ، الخلاف يرتفع)[١٤٢]

ومما يدل على ما قدمت أيضا : أنه ربما حصل التقريب بين الآراء حتى في الخطأ ففي قضية أخطأ الفتوى فيها قاض حنبلي قال السبكي : (إن هذا الحنبلي لما أفتى بذلك تبعه جماعة من الحنفية وواحد من المالكية وواحد من الشافعية وقاضي الحنابلة كلهم أفتوا)[١٤٣]

المبحث الخامس : توظيف القاعدة في توسيع دائرة تطبيق النصوص في الأحكام التي تخفى فيها العلة وفي الدعوة إلى الله تعالى باعتماد الحكم العلمية المكتشفة حديثا :

فإن المقصد الشرعي هو تمكين الإنسان من عبادة ربه تعالى على أتم وجه ولما كانت الأحكام التعبدية أكثرها مجهولة العلة توقف الناس في كثير منها عند حدود النصوص المشرعة لها وعد البعض أي زيادة على الوارد في النصوص بدعة يأثم الشخص عليها بدل أن يثاب لكن مع تطور حاجات الإنسان وتغير ظروفه واتساع البحث العلمي وظهور مستجدات علمية كشفت النقاب عن معاني كانت مجهولة للناس إلى زمن قريب صار اللجوء إلى القياس أمرا لابد منه حتى في كثير من الأحكام التعبدية إذا امكن اكتشاف أوجه جديدة لحكمة تشريعها . فإن الأحكام التعبدية وإن خفيت علينا حكمها فإنها معللة في حقيقة الأمر قال الحطاب : (كثيرا ما يذكر الفقهاء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لا يظهر حكمه بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لا بد من حكمته وذلك لأنا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سمعت نداء الله تعالى فهو إنما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر كإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وأرش جبر الجنايات المتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات)[١٤٤] وقال ابن عابدين (وقد اختلف العلماء في أن الأمور التعبدية هل شرعت

---

[١٤٢] فتاوى السبكي ج٢/ص٧٧

[١٤٣] المصدر السابق ج٢/ص٢١١

[١٤٤] مواهب الجليل ج١/ص١٧٧

لحكمة عند الله تعالى وخفيت علينا أو لا . والأكثرون على الأول وهو المتجه لدلالة استقراء عادة الله تعالى على كونه سبحانه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد فما شرعه إن ظهرت حكمته لنا قلنا إنه معقول وإلا قلنا إنه تعبدي والله سبحانه العليم الحكيم)[١٤٥] .وها هي كثير من الحكم تظهر لنا الآن من خلال معطيات الطب الحديث والمختبرات، وما يكتشف منها لا يمنع من وجود حكم أخرى غيرها، والله أعلم.

والتوسيع هذا ليس أمرا مبتدعا فللقدماء آراء أباحت القياس في العبادات وتوسيع مدلول النص الشرعي فقد ذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلى جواز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس فيما كان معقول المعنى ، بينما منعوا القياس في ما كان غير معقول المعنى مطلقًا فيها وفي غيرها [١٤٦] ولهذا يتفق الشافعية مع المانعين في أن ما كان غير معقول المعنى كأعداد الركعات ولا يمكن استنباط علة منها، فالقياس فيه غير جائز أو بالأحرى الاجتهاد فيه غير سائغ .

وسأكتفي بذكر أربعة أمثلة لضيق المجال ولأجل توضيح القضية :

المثال الأول : صلاة وصيام وطواف الحائض : معلوم أن الشارع منع الحائض من الصلاة والصيام وكان الفقهاء يقولون إن الأمر تعبدي لا مجال للاجتهاد فيه ووقت الحيض عادة معلوم محدد تعرفه المرأة لانه يتكرر شهريا لديها لكن الفقهاء أجازوا للمرأة أخذ أدوية توقف الحيض لتتمكن من الطواف إن خافت فوات القافلة وضيق الوقت وكذا لو أرادت أن لا تفوتها أيام من رمضان معتقدين أن الدم إن لم ينزل فلا تعد المرأة حائضا والجواز مذهب أكثر المالكية والشافعية وقول لبعض الحنابلة [١٤٧] وبعض الفقهاء المعاصرين[(١٤٨)]. والبحث الدقيق في القضية يوصل إلى حقيقة كون المرأة في حكم الحائض زمن الحيض سواء نزل الدم أم منع من النزول بفعل عقار تأخذه المرأة فيقاس أحد الحالين على الآخر قال القرطبي: (المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض)[١٤٩] . وربما كان المحيض المذكور أولا في الآية الدم أو مكانه، والمراد بالثاني وقته أو مكانه[١٥٠] وبما أن الآية أمرت باعتزال النساء في المحيض وهو المذكور ثانيا في الآية والمراد منه وقته أو مكانه فإن المرأة حائض زمن الحيض بغض النظر عن وجود الدم وقد ربط القرآن الكريم عدة المرأة بالأقراء ومن معانيها الحيضات فإذا اختفت الحيضات انتقل الأمر إلى الشهور قال تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) [١٥١] فصار الأمر مرتبطا بالزمن أكثر من المعاني الأخرى وهذا من عظيم بلاغة القرآن الكريم حتى تفهم الآية فهما خاصا لكل حال على حدة.

---

[١٤٥] حاشية ابن عابدين ج١/ص٤٤٧

[١٤٦] ينظر : المحصول للرازي ج٥/ص ٣٤٩

[١٤٧] ينظر: مواهب الجليل ج١/ص٣٦٦ ومغني المحتاج ج١/ص١٣١والمغني ٢٢١/١ والفقه على المذاهب الأربعة، ١١٥/١

[١٤٨] ينظر : مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، ج١٠/ص٢١٣ وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ٦ /ص٨١ .

[١٤٩] تفسير القرطبي، ٨١/٣.

[١٥٠] ينظر: تفسير الجلالين ص ٤٧.

[١٥١] سورة الطلاق: ٤.

ولما كان الإجماع منعقد على حرمة الوطء زمان الحيض فإن للزمان اعتبارا في حكم المرأة أثناءه بغض النظر عن وجود دم فيه أو عدم ذلك وهذا نلمحه واضحا جليا في قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة حين جاءته فاطمة بنت أبي حبيش قائلة: (إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)[١٥٢] وفي رواية: (ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت)[١٥٣] وفي رواية (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) [١٥٤] وفي رواية أخرى ليست عند البخاري قال لها (دعي الصلاة أيام أقرائك)[١٥٥]، وكل هذه الروايات علق الحكم فيها على الزمن وليس على الدم (الحيض) وهذا يؤيد أن المرأة في زمن الحيض تعد حائضا غير طاهرة سواء نزل الدم أم لم ينزل فصارت علة الحكم زمان الحيض لا الدم نفسه ولذلك عدها الشارع طاهرة بعد هذا الزمن حتى لو نزل الدم منها وسماها مستحاضة فقال لها في رواية ابن ماجة (اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير)[١٥٦] وقال صاحب التنقيح رواه الإسماعيلي ورجاله رجال الصحيح[١٥٧] ويعضده ما في البخاري عن عَائِشَةَ (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم)[١٥٨] فالحكم ليس معلقا بنزول الدم بقدر تعلقه بزمن الحيض وربما ظهرت بعض بدايات الدم ومع ذلك لا تعد المرأة حائضا كما في نزول الكدرة قبيل زمن الحيض وخارجه فعن أم عطية، قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا)[١٥٩] وفي رواية أخرى قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا) رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[١٦٠]. مع أن الكدرة والصفرة ربما كانت من أجزاء بطانة الرحم النازلة.

وكأن المرأة في هذا الوقت لا تصلح للعبادة إذ معلوم ما يصيب المرأة من ضرر جسمي وأذى نفسي أثناء الحيض بسبب انخفاض معدل هرمون (البروجيستيرون) وهرمونات أخرى كهرمون الحليب تؤثر سلبا على نفسية المرأة وتزيد من عصبيتها وقلقها وشعورها بعدم الراحة مما تعلمه النساء ومعلوم أن الشارع الحكيم طلب من المكلف أن يقبل بقلبه وجوارحه على الله تعالى أثناء الصلاة وسائر العبادات ولذلك لم يرتض الصلاة من حاقن يدافع الأخبثين ولا استحب

---

[١٥٢] صحيح البخاري، ج١/ص١٢٤

[١٥٣] المصدر السابق ١/٩١.

[١٥٤] المصدر السابق ج١/ص١١٧ .

[١٥٥] التلخيص الحبير، ١/١٧٠.

[١٥٦] سنن ابن ماجه ج ١/ص٢٠٤ .

[١٥٧] نصب الراية، ١/٢٠٠.

[١٥٨] صحيح البخاريج١/ص ١١٨ .

[١٥٩] المصدر السابق ١/ص ١٢٤ .

[١٦٠] المستدرك على الصحيحين، ١/٢٨٢.

الصلاة بحضرة الطعام وأمر من يشعر بالنعاس أن يرقد ويترك الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)[١٦١].وهذه القضية اتضحت بعد أن كشف الطب عن آلية عمل أدوية منع نزول الحيض وهي أقراص منع الحمل فهذه الأقراص تمد الجسم بهرمون البروجيستيرون بشكل مستمر، وهو هرمون الحمل، لذا فهي تعمل على إيقاف الدورة بوضع الجسم في حالة الحمل ويطلق على هذه الحالة "الحمل الكاذب". [١٦٢]ويتضح بجلاء أن الأساس الذي تعمل عليه هذه العقاقير لتأخير الدورة هو منع التبويض أو إيهام المخ بوجود حمل كاذب فيمتنع عن إعطاء الإيعازات المطلوبة إلى الرحم لإخراج البطانة القديمة وبداية مرحلة الحيض مع أن الجسم وقتها في حالة حيض حقيقية يعمل فيها الرحم لتنظيف نفسه من فتات بطانته القديمة والتي تعرفها المرأة بدم الحيض .

المثال الثاني: مقدار المدة التي تسبق نفخ الروح للجنين : الحكم الشائع بين أهل العلم أن المدة (١٢٠ يوما) مأخوذة من الحديث الصحيح (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات)[١٦٣] قال القرطبي (لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس) [١٦٤] لكن أظهر الكشف الطبي الحديث أن الجنين تكتمل أعضاؤه وعظامه ولحمه وكل شيء فيه في الأسبوع السادس يعني بعمر ٤٢ يوما وتدب فيه الروح بعد هذا الوقت بقليل حيث لوحظت للجنين حركات إرادية كحركة الأطراف ومص الإبهام والإمساك بالحبل السري بعد أن يبلغ الحمل الأسبوع الثاني عشر من موعد آخر حيض لأمه وهنا أصبح لزاما ترك الأخذ بالرواية السابقة لتعارضها مع ما اكتشفه الطب الحديث وشوهد بالعين وثبت قطعا ولذلك ذهب بعض المعاصرين إلى أن الروح تنفخ بعد الأربعين يوما بقليل منهم الدكتور محمد علي البار، والدكتور شرف القضاة، وغيرهما [١٦٥]. بدليل قوله في الحديث السابق (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما) ولم يقل نطفة ليدل على أن جميع الأطوار تكتمل في أربعين يوما وأما قوله بعدها (ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك) فليس صريحا أن لكل طور اربعين يوما ومما زاد الأمر وضوحا رواية الحديث في لفظ الامام مسلم حيث جاء فيه عبارة زائدة وهي (في ذلك) مع كل طور من الأطوار الثلاثة (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح)[١٦٦] فتوضح أن طور العلقة وطور المضغة يكونان مع طور النطفة في ذات الأربعين يوما الأولى بدلالة عبارة (في ذلك) وهي إشارة إلى الأربعين يوما ذاتها فلزم ترك الرواية الأولى والأخذ بلفظ صحيح مسلم لتوافقها تماما مع العلم الحديث وما يترتب عليها من أحكام منها حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه وحكم الاعتداء عليه وثبوت الغرة وما شابه من أحكام تتعلق بالجنين والله تعالى أعلم

المثال الثالث : وقت صلاة الجمعة عند الحنابلة : فإنهم يرون جواز أدائها قبل الزوال[١٦٧] مخالفين بذلك الجمهور وبناء على ما كشفه علم الفلك الحديث يمكن أن يرجح رأي الجمهور وينتهي العمل بقول الحنابلة على الرغم من كونهم استدلوا

---

[١٦١] صحيح مسلم، ٣٩٣/١.

[١٦٢] ينظر: موسوعة الحياة الجنسية، د. جان كهن وآخرون، ١٥٠. وبحث (تعمد تأخير نزول الحيض بتناول العقاقير الطبية للباحث و نعمان عبدالرحمن نعمان)

[١٦٣] صحيح البخاري ج٣/ص١١٧٤ .

[١٦٤]تفسير القرطبي ج١٢/ص٨ .

[١٦٥] ينظر : متى تنفخ الروح في الجنين د. شرف محمود القضاة ص ٢٥ وص ٣٤ .

[١٦٦] صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٣٦

[١٦٧] ينظر : المغني ج٢/ص١٠٤ .

بظواهر أحاديث صحيحة منها : ما رواه سلمة بن الأكوع قال : (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم ننصرف ، وليس للحيطان فيء)[١٦٨] وفي لفظ آخر (فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به) [١٦٩] ومعنى ذلك : أنهم كانوا يصلون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينتهون منها قبل زوال الشمس ، لأن الشمس إذا زالت ، ظهر فيء الحيطان .ومن الجدير بالذكر أن الراوي سماه (فيئاً) ولم يقل (ظلاً) لأن العرب تسميه (ظلاً) قبل الزوال ، وتسميه (فيئاً) بعد الزوال[١٧٠] فأحدث هذا إشكالا يمكن رفعه بمعطيات العلم الحديث فإن أهل المعرفة بالتعديل والزوال ذكروا : أن ما كان من البلدان تحت خط سير الشمس في فلكها ، كمكة وصنعاء ، قد تمرُّ عليهم بعض أيام السنة ، لا ظلَّ فيها ولا فيء وقت الزوال ، إلا شيئاً يسيراً يمتد نحو المشرق ، للشخص الواقف في الشمس . ويحدث هذا لمكة المكرمة ، في يومي ٥/٢٨ و٧/١٥ ، ويوم ٦/٢١ بالنسبة للمدينة المنورة لأن الشمس تكون عمودية عليها ، فيختفي فيها ظل الزوال ، لأن الشمس تصير عمودية فوقها ، أثناء ما يسمى بظاهرة الانقلاب الصيفي ، أو قبلها بقليل [١٧١]

والراوي في الحديث يتكلم عن : بحثهم وتتبعهم للفيء ، ولا شك أن ذلك يحصل في أيام الصيف ، مما يدل على أن الصلاة حدثت عند الزوال . وفي ذلك الوقت من السنة ، يتأخر الفيء ، فينصرفون وليس للحيطان فيء كافٍ ، في صحراء الحجاز ومدنها . وليس المعنى : أن الصلاة تمت قبل الزوال ، بدليل عدم وجود الفيء ، فإن الفيء قد يكون غير موجود ، في بعض الأيام ، في مكة المكرمة والمدينة المنورة ، مع أن الشمس قد زالت

وقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ، حين تميل الشمس)[١٧٢] . وثبتت صلاة الجمعة بعد الزوال عن عدد من الصحابة منهم : الخلفاء الأربعة ، والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث [١٧٣] مما يرجح قول الجمهور .

المثال الرابع : صلاة الكسوف والخسوف لمن لا يشاهد الحدث : فإن الأحاديث الواردة فيها علقت الصلاة برؤية الحدث قال عليه الصلاة والسلام (الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا) [١٧٤] وقد تحصل هذه الظاهرة فلا يشاهدها الا بعض سكان الأرض دون الآخرين لكن بسبب تطور الاتصالات ونقل الأحداث مباشرة عن طريق القنوات الفضائية والأنترنيت وغيرهما أصبح بالإمكان مشاهدة الظاهرة لحظة حصولها في أي بقعة من الأرض وهذا يمكننا من القول بقياس المسألة على رؤية أهلة الشهور العربية فمتى ما رآه قوم صارت رؤيتهم رؤية للآخرين وإن لم يروه معهم وهذا رأي أغلب الفقهاء [١٧٥]فإن قوله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته ...)[١٧٦] حملناه على عموم المسلمين ، فمتى ما رأى بعض المسلمين الهلال ، فإن رؤيتهم رؤية لجميع المسلمين . وفي جواز أداء صلاة الجنازة على الميت الغائب مثال يحتذى به هنا كذلك ، لأن المصلي يصلي على جنازة لا يراها ، فكذا

---

[١٦٨] سنن أبي داود ج١/ص٢٨٤ ..

[١٦٩] صحيح مسلم ج٢/ص٥٨٩ .

[١٧٠] لسان العرب ١/ ١٢٤ مادة (فَيَأَ) .

[١٧١] ينظر : منح الجليل ١/١٧٩ والمبدع ١/٣٣٧ وكتاب أثر علم الفلك في الأحكام الشرعية كتاب مشترك بين الباحث وأ.د. مجيد محمود جراد ص ٢٣٣ .

[١٧٢] البخاري ج١/ص٣٠٧ .

[١٧٣] المجموع ٤/٤٣١ وفتح الباري ٢/٣٨٧ .

[١٧٤] صحيح البخاري ج١/ص٣٥٩ .

[١٧٥] ينظر : فتح القدير ٢/٣١٣ والقوانين الفقهية ص ٧٩ و المبدع ج٣/ص٧ .

[١٧٦] صحيح البخاري ج٢/ص ٦٧٤ .

هنا . فإذا حصلت ظاهرة الكسوف أو الخسوف ، ورآها بعض المسلمين في بعض البلدان ، فلا مانع من أن يصلي الآخرون في البلدان الأخرى التي لم يشاهد أهلها الظاهرة ، بشرط أن يشتركوا مع أهل ذلك المكان ، بجزء من الليل الذي وقع فيه الخسوف عندهم ، ولو بوقت يكفي لأداء هذه الصلاة فقط ، أو يشتركوا بجزء من ذلك النهار الذي وقع فيه الكسوف ، فإذا اختلفوا ليلاً أو نهاراً ، فلا تكليف بالصلاة على من لم تظهر هذه الحادثة في بلدانهم ، لأن صلاة الكسوف بالنهار ، وصلاة الخسوف تكون ليلاً ، فإذا اختلف الوقت بين هؤلاء وهؤلاء ، فلا يشاركونهم في الصلاة ، كي لا تقع الصلاة في غير وقتها ، وتكفي صلاة أهل ذلك المكان . والله تعالى أعلم

والحقيقة أن هذا الموضوع فيه مجال خصب لقضايا كثيرة تهم المسلمين منها طرق اثبات الجرائم والحقوق بغير الاقرار او الشهود كما في بصمات الأصابع والحمض النووي (DNA) وبصمة العين وغيرها فلم تنص الشريعة على منع الاستدلال بالمستجدات التي اكتشفها العلم فإن النصوص حددت وسائل الاثبات بالبينة أو الإقرار على النفس وكلمة البينة وإن فسرت بالشهود في بعض الوقائع لكن لم تقل النصوص بمنع اعتماد ما عدا الشهود بل ورد في السنة ما يدل على اعتماد غير الشهود كالقيافة في إثبات النسب كما في الحديث الصحيح (عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[١٧٧] وفي حديث الملاعنة ارتضى عليه الصلاة والسلام الشبه كقرينة أو دليل على ثبوت النسب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه)[١٧٨] وفي رواية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)[١٧٩] يقصد لولا قوله تعالى (ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد ...)[١٨٠] وحكم بالقسامة[١٨١] وشاهدواحد ويمين المدعي [١٨٢]وقد علق ابن القيم على قوله تعالى (وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين) [١٨٣] فقال (فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في جزئيات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله)[١٨٤] ثم قال (ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة)[١٨٥]

---

[١٧٧] صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٨٦ .
[١٧٨] المصدر السابق ج٤/ص١٧٧١ .
[١٧٩] المصدر السابق ج٤/ص١٧٧٢
[١٨٠] النور : ٨ .
[١٨١] ينظر : صحيح البخاري ج٤/ص١٥٣٦ .
[١٨٢] ينظر : صحيح البخاري ج٢/ص٩٤٨ .
[١٨٣] يوسف : ٢٧ .
[١٨٤] الطرق الحكمية ص٤ .
[١٨٥] المصدر السابق ص ٨ .

الخاتمة

أبرز نتائج البحث :

١. **بعض الأحكام الشرعية مقصودة لذاتها وهي ما يطلق عليه (مقاصد الشريعة) والبعض الآخر وسائل للوصول إلى تحقيق المقاصد .**
٢. **وانعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد ولذلك يتسامح في الوسائل ما لا يتسامح في المقاصد .**
٣. **يمكن توظيف قاعدة يغتفر في الوسائل ما لايغتفر في المقاصد في أبواب كثيرة من الفقه تتعلق بالأحكام الشرعية التي تتغير بتغير الظروف والأحوال والمكلفين أو ما يسمى بالمتغيرات دون الثوابت للوصول إلى أحكام متوازنة لا إفراط فيها ولا تفريط تحقق المقاصد العليا للشريعة ولا تفرط فيها وفي ذات الوقت تخلص المكلف من الحرج بتهيئة وسائل جديدة لا توقع الانسان في الضرر ولا تفوت عليها جلب المصالح المشروعة ولا درء المفاسد المحظورة .**
٤. **الانتفاع مما كشفه العلم الحديث من معلومات لتعديل وتقويم بعض الأحكام التي بنيت على حكم ما كان الانسان قد توضح له غيرها في أزمنة ماضية وبهذا يتحقق الانسجام بين ما أقره الشرع الإسلامي وما اكتشفه العلم الحديث لأن الإسلام دين العلم ويشجع عليه ويأمر به .**

المصادر :

١. أثر علم الفلك في الأحكام الشرعية : أ.د. عبدالرحمن حمدي شافي وأ.د. مجيد محمود جراد دار المناهج – بغداد ط١ - ١٤٣٢ هـ
٢. إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - دار المعرفة - بيروت
٣. الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .الآداب الشرعية
٤. الأشباه والنظائر للسيوطي : تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .
٥. الاعتصام : تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
٧. الأم : تأليف محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي
٩. البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
١٢. بدائع الفوائد ، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
١٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى
١٦. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي، دار النشر: دار الكتب الثقافية - الكويت، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي
١٧. التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة
١٨. تعمد تأخير نزول الحيض بتناول العقاقير الطبية أ. د . عبدالرحمن حمدي شافي و نعمان عبدالرحمن نعمان بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية المجلد ٤ - العدد ١٥ - نيسان ٢٠١٣ م .
١٩. تفسير الجلالين ، تأليف: محمد بن أحمد + عبدالرحمن بن أبي بكر المحلي + السيوطي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى .
٢٠. تفسير السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين
٢١. تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥
٢٢. تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة
٢٣. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى
٢٤. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ :تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة
٢٥. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض
٢٦. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري
٢٨. جامع الترمذي ، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
٢٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي
٣٠. حاشية ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣١. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
٣٢. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش
٣٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
٣٥. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٣٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني
٣٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠

٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية
٣٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط
٤٠. الزواجرعن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيثمي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز
٤١. سنن ابن ماجة، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٤٢. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
٤٣. سنن البيهقي الكبرى ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٤٤. سنن النسائي الكبرى ، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
٤٥. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة
٤٦. السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبي محمد، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعدشرح الزركشي
٤٧. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش
٤٨. شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة الثانية
٤٩. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية
٥٠. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية
٥١. شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن
٥٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٥٣. صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
٥٤. صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٥٥. صيد الخاطر تأليف : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي بعناية: حسن المساحي سويدان الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٥٦. طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي
٥٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي
٥٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٥٩. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي
٦٠. فتاوى السبكي ، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان/ بيروت
٦١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف
٦٢. فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٦٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
٦٥. فتح المعين بشرح قرة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز الملیباري، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٦٦. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي
٦٧. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ، تأليف : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - الناشر: عالم الكتب
٦٨. الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٦٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى
٧٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تأليف: أبي محمد عز الدين بن عبدالسلام السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٧١. قواعد الفقه ، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى
٧٢. القوانين الفقهية ، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
٧٣. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت
٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
٧٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: علي حسين البواب
٧٦. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبي الحسن المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
٧٧. لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
٧٨. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
٧٩. متى تنفخ الروح في الجنين ، تأليف : أ.د. شرف محمود القضاة منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية مجلد ١٣ عدد ١٢ ١٩٨٦م دار الفرقان - عمان – ط ١ – ١٣١٠ هـ
٨٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور
٨١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧
٨٢. المجموع شرح المهذب ، تأليف:يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م
٨٣. مجموع فتاوى ابن تيمية ، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٨٤. مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، www.alifta.com .
٨٥. المحصول تأليف : أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٨٦. المحلى ، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي
٨٧. مختصر اختلاف العلماء ، تأليف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد
٨٨. المدخل ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار النشر: دار الفكر - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
٨٩. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت
٩٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني

٩١. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٩٢. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي
٩٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر
٩٤. المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
٩٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م
٩٦. المعجم الأوسط ، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
٩٧. المعجم الكبير ، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي
٩٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى
٩٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت
١٠٠. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٠١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت
١٠٢. الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز
١٠٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
١٠٤. موسوعة الحياة الجنسية: د. جان كهن و د. جاكلين كان و د. كريستيان فيردو، ترجمة: محمد حسين شمس الدين، دار الفراشة – بيروت، ٢٠٠٥م.
١٠٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري